

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 179 @ المعادلة ، فإذا ملك المستأجر المنفعة ملك المؤجر الأجرة [. . .
واعلم أن الأجرة وإن ملكت بالعقد فإنها لا تستقر إلا بمضي المدة ، ولا يستحق تسليمها إلا
بعد تسليم المعقود عليه ، فإذا كانت على عين إلى مدة وهو الذي ذكره الخرقى فلا يجب
تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العين ، وإن كانت على عمل في الذمة فلا يجب تسليم أجرته إلا
بعد تسليم العمل ، وعلى هذا وردت النصوص ، نحو قوله سبحانه وتعالى : 19 ({ فإن أرضعن
لكم فآتوهن أجورهن }) فإن الإرضاع مل في الذمة ، فإذا سلمته وجب إيتاؤها أجرتها . . .
2118 وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل
ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره) رواه أحمد والبخاري . . .
2119 وروى أيضاً في حديث له عن النبي أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان ، قيل : يا
رسول الله ﷺ أهي ليلة القدر ؟ قال : (لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) رواه
أحمد . فهذه النصوص ظاهرها أنها على عمل في الذمة . هذا كله إن لم يوجد شرط لفظي أو
عرفي يقتضي التأخير أو التعجيل ، فإنه يعمل بمقتضاه ، فلو أجره داره شهراً بمائة درهم
تحل في آخره ، أو أجره على خياطة ثوب بدرهم الآن ، عمل على ذلك ، وعلى هذا يحمل قول ابن
أبي موسى ، وإن استؤجر كل يوم بأجر معلوم ، فله أجر كل يوم عند تمامه ، إذ عرف الناس
المطرد في ذلك أنهم إذا استأجروا إنساناً شهراً كل يوم بكذا ، فإنهم يعطونه الأجرة في
آخر كل يوم ، فيجري هذا مجرى الشرط ، ولو لم يحمل على هذا لكان ظاهره مخالفاً لقول
الخرقي والأصحاب ، كما أن ظاهر قول الخرقى : وملكك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا
أن يشترطاً أجلاً . يقتضي أن الأجرة المؤجلة لا تملك حين العقد ، وفيه نظر ، إذ صرح القاضي
في تعليقه في الجنايات بأن الدين في الذمة غير مؤجل ، بل ثابت في الحال ، وإن تأخرت
المطالبة به ، وإذاً ينبغي أن يكون تقدير كلامه : وملكك عليه الأجرة ، ووجب تسليمها إن
سلمت العين ، إلا أن يشترطاً أجلاً فلا يجب التسليم ، فيكون الإستثناء من مقدر ، والله أعلم . . .
قال : وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند
تقضي كل شهر . . .

ش : قد تضمن كلام الخرقى رحمه الله صحة نحو هذه الإجارة ، وهو